بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد فقد طلب بعض الأخوان جواباً وتوصيحاً على سؤال يتعلق بالتحاكم لدى محاكم الطاغوت ونصّه :
هل أخذُ المدعى عليه عنوةً إلى المحكمة يعتبرُ رخصةً له واكراهاً على قبول التحاكم .
والجواب على هذا أن الأكراه على الحضور ليس اكراهاً على التحاكم أو القبول بالتحاكم و ذلك من عدّة اوجهٍ :

1_ أن دخول بناية المحكمة و التواجد فيها ليس كفراً و إنما الكفر هو طلب التحاكم أو قبول التحاكم ، وهما فعلان منفصلان منقطعان في ماهيتهما وحقيقتهما ،
فلا تعلّق لأحدهما بالآخر من حيث الماهية فليس أحدهما ركناً في ماهيّة الآخر ولا جزءاً منه ولا شرطاً فيه .
ولا تعلّق للتحاكم ببناء المحكمة إلّا من حيث أن هذا المكان خصص لانعقادها لا غير ، وإذا كانا منفصلين بطلَ أن يكون الإكراه على الأول منهما إكراهاً على الآخر ، فلا يجوز تعدية الإكراه و جعله إكراها على قبول التحاكم . فإن هذا لا يستقيم عقلاً ولا شرعاً ولا واقعاً .

2_ دخول بناية المحكمةِ أو قاعة المحكمة ليس مستلزماً لحصول التحاكم ولا مستلزماً لقبوله ولا هو علّة له ولا هو مرتبط به ارتباط السبب بمسبّبه واللازم بملزومِه . فلا يجوز جعل الأكراه على الاول مستلزماً للأكراه على الثاني .
فمثلا دخول الكنيسة ليس مستلزماً لقبول صلواتهم ولا التلبّس بصلواتهم وشعائرهم او مجاراتهم فيما يفعلون في الكنيسة ولا ترديد ما يتلون فيها ولا اجابة قسيسهم في صلواته وأدعيته .
ودخول بيت السّدنة والأصنام ليس مستلزماً لقبول شعائرهم او مجاراتهم في تلك الشعائر .
فكذلك مثلاً بمثل فدخول بيت الطاغوت الذي يتأله فيه على الخصوم لا يجيزُ للداخلِ أن يمارس شعائرهم ولا يستجيب لها ولا ان يشايعهم فيها ولا ان يفعل ما يطلب منه فيها ,
ويلزم من جعل الإكراه على الأول أكراها على الثاني أن يكون الإجبار على دخول الكنيسة اكراها على السجود للصليب وترديد صلوات القس والتأمين على كلامه ، والإكراه على دخول بيت الأصنام اكراهاً على الذبح للأصنام وتقديم شعائر الاوثان ..

3_ إن المتقرر في الفقه والمتفق عليه في باب حدّ الإكراه وشروطه أنّ المكرَه إن فعل ما هو زيادةٌ على ما أكره عليه أنه يكون بتلك الزيادة التي فعلها كافراً ولا ينفعه اعتذاره بأنه مكره ، لأنه يعدُّ مختاراً لتلك الزيادة راضياً به , فمن اكره على الدخول فقد حصل عليه الأكراه على الدخول لا غير ، و النطق والتكلم مع القاضي في جلسة تألُهِه فعل زائد لم يصدر من الحاكم ولا زبانيتِه إكراه صريحٌ عليه ، بل هو زيادة على الحد الذي أكره عليه فيعتبر بتلك الزيادة مختاراً للكفر راضياً به فمن أكره على الدخولِ الى قاعة المحكمة و لم يقل له القاضي تكلّم وأجب عن اسئلتي وإلا قتلتك وعذّبتك . فكيف يقال لمن هذا حاله أنك مكره على التكلم فتكلم وأجب عمّا

يطلبه منك طاغوت الحكم ؟ وقد أقررتم من قبل أن الإستجابة لاستجواب القاضي واسئلته يعد قبولاً بالتحاكم إليه .

4_ أن فِعلَيْ دخول المحكمة والإستجابة للقاضي في حكمه فعلان مختلفان في الدرجة غير متساويان فدخول المحكمةِ بمجرّده يدور حكمُه بين الحظرِ والإباحةِ ، بينما قبول التحاكم بالإستجابة له في جلسة الحكم كفرٌ فكيف يُجعَلُ ما هو إكراه على محرّمٍ أكراهاً على فعل ما هو كفر !! فهل حملُك عنوةً لفعل مباحٍ او محرّم يعدُّ إكراهاً على فعل الكفر ؟!!
إن في هذا تسويغٌ للكفر بما هو دون حد الإكراه في الكفر . فمن ضرب سوطين أو ثلاثة واجبر على ركوب سيارة زبانية الطاغوت لا يرخّص له قبول التحاكم إلى الطاغوت بالإستجابة له في تحكيمه وقضائه ومشايعته في كفره وشركه .

5_ أنَّ الكفر مقطوع بحرمته ولا يرخّصُ بالإحتمال والظنِّ والتخمين ولا بمجرّد ادعاء المرء ، إلا ان يكون نصٌّ صريحٌ من المكرِه ، وإيما امريءٍ فعل كفراً او شركاً من غير بيّنةٍ صريحةٍ أو قرينةٍ تدلُّ على صدق كونهِ مكرهاً فهو كافرٌ قضاءً و يحكمُ بردّتِه ، فهل مجرّد الإتيان بشخصٍ عنوةً بين يدي الطاغوت أو محكمتِه يعدُّ نصّا صريحاً ودلالةً قاطعةً على أنّه الآن في إكراهٍ على فعل الكفر وقبول الكفر ! وأنه إن لم يتحاكم او يقبل بالتحاكم قتله او عذّبه او أتلف له عضواً !! فلا أدري كيف يتجرأُ قومٌ على اقتحام الكفْر بالظنيّات والتخمينات والتخرّصات .
6_ قول القائل أننا مكرهين على التحاكُم قول يخالف الواقع فإن المتقرر في عرفِ القضاء اليوم إن المدّعى عليه ليس ملزماً بالدفاع عن نفسه وليس ملزماً بقبول التحاكم إنما هي إرادة المتحاكمِ نفسه ، وإنما يؤتى بالمدّعى عليه ليستبين القاضي من شخصه ويكون الحكمُ عليه حضوريّا وليستوفي القاضي الحق لصاحبه من خصمِه و ليكون القضاء أدعى للنزاهة والعدالة عندهم حيثُ إن كان للمدعى عليه بيّنةٌ له أن يظهرها إن اراد لأنه حق متعلق به ، له حق التصرّف فيه على وجهِ الخيار لا الإلزام وانما يقضي القاضي بنحو ما يسمع ويرى ، و قد يحكمُ القاضي حكمَا غيابياً مع عدم حضور المدعى عليه وهذا كلّه يفنّد قول القائل اننا نكرَهُ على التحاكمِ الى الطاغوت ونكره على قبول حكمِه .

7_ قول القائل أن اخذي ووضعي في الحبس قبل جلسة المحاكمةِ يعدُّ إكراها باطلٌ ذلك أن الحبس الذي يسبق جلسة الحكم ليس إلا اجراءً احترازيّاً يقع على غالب كل مدعى عليه ففي بعض الحالات تجنباً لتطوّر الخصام ولكي لا يتمكن المدعى عليه من الإفلات من العقوبة واستيفاء الحق منه ان كان على باطل . وتحاكم المدعى عليه سيكونُ بعد الحبس الأحترازيّ وليس ليفلت من هذا الحبس ، ولا يقدِر المدعى عليه ان يبطِلَه قبل جلسة القضاء فبطل ان يقال ان الحبس في النظارة رخصةٌ لقبول التحاكم .

8_ لا يجوز اباحة التحاكم بواقعة ليست من التحاكم في شيء فمن تفاجأ بمحاصرة بيته من قبل

أناسٍ ثم اخذوه وحبسوه في اطمار الأرض فهذه ليست واقعة تحاكم انما هي واقعة عدوٍّ صائلٍ متسلّط عليك بقوة سلاح ونفوذٍ وليس بينكما حاكم وقاض يفصل النزاع بينكما فردّك التهمة التي يوجهونها إليك واخذك وردّك معهم بالكلام ليس في التحاكم من شيء وهو قريبا مما حصل مع ابراهيم عليه السلام مع النمرود حينما اراد الاعتداء عليه وكذا يوسف عليه السلام مع امراة العزيز وزوجها .
فلا يفهمنّ امروٌ اننا نحرّم الدفاع عن النفس اما جبّار او معتدٍ انما نحرّم أن يرَدَّ النواع الى طاغوت فيقبل المسلم برد التهمة بين يديه ليحكم بينه وبين خصمه بحكم الجاهلية سواء ببراءةٍ وفق قانون الشرك او بعقوبة مخففة وفق قانون اهل الإفك .
هذا وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اخوكم أبو نوح الشامي .